

✓  
**قانون اتحادي رقم (36) لسنة 2006م**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية**  
**الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات  
الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم الخيرة أمام المحاكم،  
وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل  
اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠)  
لسنة ١٩٩٢ ،  
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ، والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (١٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المشار إليه يكون نصه الآتي:  
"٣- يكون الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئاً للذمة وذلك وفق ما يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية".

### المادة الثانية

يضاف فصل جديد إلى الباب الثاني بعنوان (الفصل الثاني مكرراً)  
ويضاف فيه مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً) نصها الآتي:  
المادة (١٧) مكرراً:

- ١- يعتبر توقيعاً إلكترونياً كل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو صور أو أصوات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره على النحو الوارد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية .
- ٢- يعتبر محرراً إلكترونياً كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات .
- ٣- للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- ٤- للكتابة الإلكترونية والمحرمات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحرمات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية " .

### المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :  
بتاريخ : 17 رمضان 1427 هـ  
الموافق : 9 أكتوبر 2006 م